# المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود

م . د . نوري رشيد نوري

كلية القانون -جامعة كربلاء

الكلمات المفتاحية: كلمات مفتاحية: التلوث. البيئي. المسؤولية الدولية.

الملخص:

تعد مشكلة تلوث البيئة من المشكلات الدولية الحديثة، التي يعاني منها المجتمع الدولي. و تُعد مشكلة سوء استخدام الموارد الطبيعية، او ما يرافق انتاج المصانع من قبل الدول، وما قد ترتبه من آثار على بيئة دول اخرى، كبرى المشكلات التي يواجهها عالمنا المعاصر. وصورة المشكلة تتمثل في الأضرار الناجمة عن استغلال الانسان منذ وجوده لهذه الموارد وبوتيرة متصاعدة، مما سبب افساد قدرتها على التجدد التلقائي، وأخلالها بالتوازن الطبيعي للحياة. فضلا عن ذلك، الكوارث الطبيعية التي أصابت الموارد عموما والأنهار الدولية (العابرة للحدود) بصورة خاصة، والحوادث العرضَية العديدة التي تعرَضت لها عدد من المصانع، قد ولدت اضرار بيئية تخطت الحدود الدولية للدول، واثرت على دول اخرى، مجاورة ام غير مجاورة .

سابقاً، القانون الدولي يكتفي بضرورة التزام الدول ببذل العناية عند ممارستها لأنشطتها التنموية فوق اقليمها، وعدم إلحاق الأضرار ببيئة دول أخرى أو مواطنيها أو من هم تحت رعايتها، تاركاً للدول ذات السيادة حرية تحديد أساليب وآليات وطرق ممارستها لهذه الأنشطة، ولاختيار الظرف الأنسب للحفاظ على الالتزام، دون أي اعتبار لما قد يصيب المجتمع الدولي من أضرار بيئية، من خلال أمرين مهمين :-

الأول: تفسيرها الخاص للقواعد التي تنص على الالتزامات التي تتوافق مع مصالحها، وفقاً لرؤيتها التي تحقق اهدافها.

الثاني: كانت تقَّيم تصرف الدول الأخرى، من أجل إثارة المسؤولية المحتملة إزاءها، والذي أدت أنشطتها إلى الاضرار بها. جعلها ان توجد المبرر الدافع لتحَميلها المسؤولية الدولية، مما يسمح لها باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة، كالإكراه واستحصال التعويض القسري بحقها، من منطلق القوة التي قد تتمتع بها بعض الدول المتضررة.

المقدمة

تعد مشكلة تلوث البيئة من المشكلات الدولية الحديثة، التي يعاني منها المجتمع الدولي. و تُعد مشكلة سوء استخدام الموارد الطبيعية، او ما يرافق انتاج المصانع من قبل الدول، وما قد ترتبه من آثار على بيئة دول اخرى، كبرى المشكلات التي يواجهها عالمنا المعاصر. وصورة المشكلة تتمثل في الأضرار الناجمة عن استغلال الانسان منذ وجوده لهذه الموارد وبوتيرة متصاعدة، مما سبب افساد قدرتها على التجدد التلقائي، وأخلالها بالتوازن الطبيعي للحياة. فضلا عن ذلك، الكوارث الطبيعية التي أصابت الموارد عموما والأنهار الدولية (العابرة للحدود) بصورة خاصة، والحوادث العرضَية العديدة التي تعرَضت لها عدد من المصانع، قد ولدت اضرار بيئية تخطت الحدود الدولية للدول، واثرت على دول اخرى، مجاورة ام غير مجاورة .

سابقاً، القانون الدولي يكتفي بضرورة التزام الدول ببذل العناية عند ممارستها لأنشطتها التنموية فوق اقليمها، وعدم إلحاق الأضرار ببيئة دول أخرى أو مواطنيها أو من هم تحت رعايتها، تاركاً للدول ذات السيادة حرية تحديد أساليب وآليات وطرق ممارستها لهذه الأنشطة، ولاختيار الظرف الأنسب للحفاظ على الالتزام، دون أي اعتبار لما قد يصيب المجتمع الدولي من أضرار بيئية، من خلال أمرين مهمين :-

الأول: تفسيرها الخاص للقواعد التي تنص على الالتزامات التي تتوافق مع مصالحها، وفقاً لرؤيتها التي تحقق اهدافها.

الثاني: كانت تقَّيم تصرف الدول الأخرى، من أجل إثارة المسؤولية المحتملة إزاءها، والذي أدت أنشطتها إلى الاضرار بها. جعلها ان توجد المبرر الدافع لتحَّميلها المسؤولية الدولية، مما يسمح لها باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة، كالإكراه واستحصال التعويض القسري بحقها، من منطلق القوة التي قد تتمتع بها بعض الدول المتضررة.

وعلى الرغم من قيام بعض الدول بنشاطات في حد ذاتها مشروعة، أي لا تحظرها القوانين الدولية، لكنها مولدة لمخاطر كارثية تترتب عليها تدهور بيئي يتعدى حدودها الوطنية، . مثل تشييد السدود الكبيرة على الأنهار العابرة للحدود، اطلاق الأجسام الفضائية، إقامة مصانع نووية على الحدود، استغلال منصات تنقيب النفط في البحار. أن مثل هذه المشاريع المؤهلة تحديدا، قد سبَبَ أضرار بيئية خطيرة في أقاليم دول عدة، نجد انفسنا امام ما يسمى "التلوث العابر للحدود". كل هذه الابعاد والآثار للمشكلات البيئية، ولد اليقين بحتمية بذل جهود قانونية دولية لمعالجتها، لما فيها من تأثير سلبي على التنمية، والموارد الطبيعية والبشرية. ولتناول البحث بشيء من التفصيل سوف يقسم البحث الى مبحثين

المبحث الأول : الآليات القانونية الدولية للحماية من التلوث العابر للحدود

الآليات القانونية الدولية للحماية من التلوث العابر للحدود

تكمن أهمية تحديد معنى "التلوث العابر للحدود "، في وضع الاهداف الاستراتيجية الرئيسية للمعالجة القانونية الدولية للبيئة، من أجل حماية المصلحة المشتركة للإنسانية. لان الآثار التي قد تنتج عن تصدير تلوث عابر لحدود الجغرافية السياسية للدول، وبكافة اشكاله، تؤدي إلى المزيد من المشكلات الدولية بين الدول[1]. فالتلوث البيئي العابر للحدود يدخل حاليا في اولوية اهتمام الدول، سواء كان برياً، بحرياً أو جوياً. وبناءً عليه، بدأت حماية البيئة من التلوث العابر للحدود تأخذ ابعاد عالمية منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم في عام (1972)، ولا يعني ذلك، عدم وجود محاولات سابقة لهذا الامر، لكنها كانت ثانوية، لمحدودية التأثير نتيجة قلة المصانع والمشاريع. وللتفصيل اكثر سوف يتم تقسيم المبحث إلى مطلبين:

الأول : التلوث العابر للحدود، وقواعده القانونية الدولية

الثاني : الحماية الدولية للبيئة ومواردها

المطلب الأول

التلوث العابر للحدود وقواعده القانونية الدولية

عرّفت أكاديمية القانون الدولي في لاهاي، من خلال مركز الدراسات والبحوث القانونية لمجموعة المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بالتلوث، في الفترة من (19آب ـ 13 ايلول/ 1985)، المادة الأولى في الفقرة الثانية ، بأن " التلوث العابر للحدود، هو التلوث الناجم عن الانشطة في اقليم الدولة او تحت رقابتها، ومنتجة لأثار ضارة في بيئة دولة أو دول اخرى، او في بيئة مناطق غير خاضعة لسيادتها ".

فهذا الخطر الذي تتعرض له الأرض أدى إلى تزايد الاهتمام والوعي من قبل المختصين بهذا الشأن، مما وَلّد إدراكاً لمدى العواقب الوخيمة بعيدة المدى، ناجمة عن تحقق التلوث العابر للحدود. إذ أن " التلوث البيئي عابر الوطنية " لا تتوقف نتائجه المدمرة على الفعل الملوث دائماً عند حدود مكان مصدره، حيث تم ذلك الفعل أو يقتصر فيه ، بل ينتقل وينتشر مكانياً من خلال عناصره البيئية المتنوعة لتستقر وتتوقف في مناطق أخرى بعيدة عن مكان مصدر فعل التلوث. ويرجع السبب للتطور الصناعي والتكنولوجي المستمر، من مصانع نووية واسلحة عابرة للقارات، وتأثيره الذي جعل من حدود الدول، خطوط وهمية، فقط موجودة على خرائط الجغرافية، بسبب مفهوم السيادة.

فاذا يتعلق الأمر بتلوث عابر للحدود، وناجم - مثلا- عن المطر الحامضي[2]، تسريب النفط، التفجيرات النووية، او تلوث الأنهار الدولية، فأن ذلك لا يعرف حدوداً معينة يقف امامها[3]. فاغلب اضرار البيئة ناجمة عن تنمية، وهي مسألة هامة وحيوية في تطور الدول، بما تحمله وتحققه من نهوض اقتصادي واجتماعي وثقافي، واذا كانت التنمية مسألة نهوض وتقدم، فأن

البيئة مسألة حياة ومصير. والاهم هنا، العمل على صياغة معادلة متوازنة، بين تحقيق التنمية وحماية البيئة. لقد تضمن إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في (11/ديسمبر/1969)، حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي في المادة(13)، على انه " يجب إن لا يستهدف التقدم والإنماء الاجتماعي التحقيق التدريجي للأهداف الرئيسية ومنها حماية البيئة البشرية وتحسينها . كونها الوعاء التي يمارس فيها الانسان حقوقه الأساسية، وأهمها الحق في الحياة[4] ". وقد أكدت المواثيق الدولية، المعنية بحقوق الإنسان العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة[5]. وأن كان الحق في بيئة سليمة، لم يتم النص عليه صراحةً او مباشرة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان إلا انه مؤشر من خلال مقاصده[6]. فمصطلح العابر للحدود، قد ثار جدلا حول نطاقه الذي يحدثه التلوث على المكان، اذ كان في السابق، ولمحدودية الملوثات، قد تم تحديده بمنطقة تتراوح بين (15-20)، ميل على كل جانب من الحدود الدولية، الا أن التطور التكنولوجي، وانتقال التلوث لمسافات بعيدة، قد أدى إلى انتهاء الجدل. وتم توسيع المدى في اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى لعام (1979). اذ عرفت" التلوث هو الذي يكون مصدر الطبيعي موجود كلياً أو جزئياً، في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، والذي يحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى، وعلى مسافة يكون معها من غير الممكن عموماً، التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموعة مصادر الانبعاث ". وعرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هذا التلوث بأنه " أي تلوث عمدي، يكون مصدره أو أصله العضوي، خاضعاً أو موجوداً كلياً أو جزئياً، في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، وتكون له آثاره، في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى ".

ونستدل من ذلك، بأن التلوث العابر للحدود، يستلزم وجود دولتين، الدولة الملوِّثة والدولة المتضررة. وأن أهم ما يميز التلوث العابر للحدود، انتقاله من الدولة التي يحدث في إقليمها إلى دولة أخرى، دون إمكانية حجبه أو منعه من العبور إلى هذه الدولة المتأثرة. وكذلك يمكن أن يحدث التلوث العابر للحدود، في البيئة المائية والهوائية[7]. ونتيجة آثاره فأنه، قد أثار مشكلات عديدة سواء على نطاق التشريعات الداخلية (الوطنية)، أو على مستوى القانون الدولي العام.

ولكون البيئة وعاء واحد، والالتزام بحمايتها يجب أن يكون بصورة كلية لا بصورة مجزئة. ذلك قد دفع بالاتفاقيات الدولية، على وضع نظام قانوني عام لمكافحة هذا النوع من التلوث، يوجب الالتزام التام بالتعاون بين الدول، على اعتبار أن البيئة الجوية مثلاً هي ذات طبيعة مشتركة، ومن ثم لا يصلح لأن تكون محلاً للملكية الخاصة من جانب أي أحد، سواء كان دولةً أم فرداً. وعليه أوجب على كل دولة مراعاة واحترام المعايير أو المستويات المقبولة

والمطبقة دولياً، والمتعلقة بحماية الهواء، على أن لا يخل بالتدابير الأخرى لتحسين النوعية البيئية[8].

ان التلوث العابر للحدود، وكما هو واضح يحتاج إلى تعاون دولي لمنع أو تقليل الأضرار الناجمة عنه. فمؤتمر قمة الأرض الأولى (ريودي جانيرو/1992)، الذي انعقد في البرازيل بحضور(150) شخصية رسمية، من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم، كان غايته وأهدافه وضع استراتيجية دولية، تلتزم بموجبها جميع الدول بحل مشكلة تلوث البيئة، واختلال التوازن البيئي و مخاطر الحاضر والمستقبل على البشرية. مع تحديد الالتزامات والتعهدات الواجبة في ضوء المقترحات والتوصيات التي تقدمت بها هيئة الأمم المتحدة.

اما بخصوص البيئة البحرية، فقد حصلت تطورات قانونية هامة، بحصول تلاقي وارتباط قانوني ومشتركات، بين قواعد القانون الدولي للبحار وقواعد القانون الدولي البيئي، أدت إلى اضافة عدد من الالتزامات على الدول في ميدان حماية البيئة البحرية من التلوث. وبدأ اهتمام القانون الدولي بمشاكل تلوث البيئة البحرية، من خلال وضع مجموعة قواعد ومبادئ لحمايتها ، من جميع أنواع الملوثات، ومختلف صوره وأشكاله. بالإضافة إلى تدعيم وتوسيع الالتزامات القائمة والمعمول بها بحماية البيئة البحرية، مع تحديد آطر دقيقة للالتزامات الملقاة على عاتق الدول، باعتماد الضوابط والمعايير المُعدَّة والمعمول بها سابقاً، أو التي تم أضافتها واعتمادها، عند صياغة التزامات الدول في هذا الميدان على شكل اتفاقيات دولية، وكذلك تحديد أنواع التدابير الاحترازية التي تجب على الدول العمل على تطبيقها من خلال تشريعها في أنظمتها القانونية الداخلية بهدف حماية البيئة البحرية من التلوث[9].

اما بيئة الأنهار الدولية، فأنها تلعب دورًا مهما في مسألة استقرار المجتمع الدولي، لان الاستراتيجية الأمنية لأي دولة، فأنها تعتمد على الاستراتيجية الغذائية، والأخيرة تعتمد على موارد المياه واستغلالها لأبعد حد ممكن[10]. وبدراسة كل القواعد والمبادئ والمعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، نجدها تثبت الحق لجميع الدول المتشاطئة في استخدام مياهها الدولية، دون أدنى اعتبار للنظرية الحق الإقليمي المطلق[11]. اضف إلى ذلك، مذكرة وزارة الخارجية الأمريكية (21/نيسان /1985)، عن الجانب القانوني لاستخدام شبكة المياه الدولية، قد ذكرت يحق لكل دولة متشاطئة، أن تستخدم المياه الدولية الجارية في أراضيها بشريطة ان لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالدول المتشاطئة الأخرى[12]. اما اتفاقية قانون استخدام مجاري الانهار الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام 1997، يتضمن الباب الرابع من الاتفاقية المواد من (20) الى (26) وهي معنية بحماية الانهار الدولية وادارتها وصونها، فالمادة (20) تقضي بقيام الدول المشتركة بمجاري الانهار الدولية، على انفراد او بالاشتراك مع

غيرها، بحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية وصونها. اما المادتين (21)، (22) تعالجان وجها خطيرا من اوجه الادارة السيئة للأنهار بهدف منع التلوث.

القواعد القانونية الدولية الخاصة بالتلوث العابر للحدود

بوجه عام، أن سعي الأمم إلى الاهتمام بالقانون الدولي العام، نابع من مصلحة مشتركة للبشرية. وفي هذا دلالة على توفر وعي قانوني للإنسان، ودلالة ذلك عند الاتفاق على المشتركات بين الشعوب قد ترجم على شكل قواعد قانونية صيغت على شكل اتفاقيات دولية، نابعة من المصلحة المشتركة للأمم، من اجل تنظيم العلاقات بين جميع الكيانات الدولية. أن الحفاظ على البشر، دلالة انسانية لا يمكن التخلي عنها، وبناءًا عليه، ان الالتزامات البيئية الملقاة على الدول ترتبط ارتباطاً وثقياً بالمصلحة البشرية، دون أن يكون هناك مقابل على ما تم الالتزام به. ونتيجة التطور الذي حصل وأصبح للقانون الدولي فروع، ومنها القانون الدولي للبيئة الذي يهدف بوجه عام، لتنظيم قطاعات البيئة الواسعة. وعلى الرغم من وجود عدد من القواعد القانونية المهمة، نجد هنالك ثلاث آليات معتمدة، غالبا ما تحتويها المعاهدات والاتفاقيات البيئية، وهي التراخيص، القوائم ووضع المعايير.

اولا : منع التراخيص، هو أجراء يتخذ لحظر بعض الانشطة، وقد يكون عام كأن يتعلق بالنشاط ذاته، أو محدد بقضايا معينة، لأن الأخذ بمحددات البيئة نابع من الأفكار والرؤى التي تهدف إلى حمايتها. مثال ذلك، منع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات ومواد اخرى[13]. وإذ يؤكد من جديد النهج التحوطي، بالقرارات ذات الصلة لاجتماع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام 1972 (اتفاقية لندن) وبروتوكولها لعام 1996 [14]. أن تطبيق النهج التحوطي فضلا عن القانون الدولي العرفي، بما في ذلك الالتزامات العامة التي تقطعها الدول فيما يتعلق بالأنشطة التي تُجرى داخل ولايتها الإقليمية أو تخضع لسيطرتها، وفيما يتعلق بالآثار التي يمكن أن تترتب على تلك الأنشطة، والمتطلبات المتعلقة بتقييم الأثر البيئي، قد يكون مهما للتنظيم القانوني الدولي للبيئة. لكن مع ذلك يوجد حالات استثنائية، تسمح استثناءات الاستخدام في حالات الطوارئ للطرف أو لكيان يقع تحت الولاية القانونية للمعاهدة، بتعليق امتثاله لالتزام في معاهدة ما على نحو مؤقت إذا كان ذلك ضرورياً لمنع الفقدان الوشيك للأرواح أو الممتلكات. وتوجد أمثلة على ذلك في المعاهدات التي تنطوي على نصوص عن الشحن بالسفن في البحر.

وتحمي اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى وبروتوكولها لعام 1996، البيئة البحرية من خلال حظر أو تنظيم إغراق النفايات أو حرقها في البحر. ويجوز تعليق الحظر الذي تفرضه المعاهدة إذا كان هذا التعليق ضرورياً لحماية حياة البشر أو السفينة، اذا كان "الإغراق في البحر يبدو السبيل الوحيد لتفادي الخطر، وإذا كانت كل

الاحتمالات تشير إلى أن التلف الناتج عن هذا الإغراق في البحر سيكون أقل من التلف الذي يحدث بخلاف ذلك[15] ". وتقع سلطة وضع المعايير الأساسية لتحديد الأوضاع الاستثنائية والطارئة في يد الأطراف.

ثانيا: اعداد قوائم ملحقة بالاتفاقيات، تبين درجة خطورة ومدى اثارها على البيئة، وهي مختلفة من معاهدة إلى اخرى، وقد يحدث ان تلحق في كل معاهدة ملاحق تحتوي على مواد تبين درجة خطورتها من حيث سمَّيتها على البيئة[16]. مثل اتفاقية حماية نهر الراين، ضد التلوث الكيميائي عام (1976)، اذ نصت على قائمة بـ(83) مادة وضعت ضوابط في آلية معالجتها. ان هذه الآلية متبعة في نطاق حماية بيئة مياه المحيطات او الأنهار بل حتى المياه الجوفية، فضلا عن حماية الحياة البرية، مثل اتفاقية واشنطن بشأن الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض عام (1975).

ثالثا: رسم المعايير البيئية، ويضع معظمها عدد من الخبراء الدوليين، ويتم اعتمادها أو تطبيقها وفقاً لحاجة الدول أو المصانع واهدافها وخططها. وترتكز هذه المعايير دائماً إلى مبادى علمية غايتها التخفيف من الأضرار التي قد تصيب البيئة، والأضرار التي قد تلحق بالصحة العامة وبالتالي، اعتماد المعايير البيئية كأنظمة فنية من اجل تحقيق حماية البشرية والنظم الأيكولوجية. وهذه الآلية مهمة جدا واساسية للتنظيم القانوني، وقد حددت عدة معايير، اولها معيار النوعية، الذي يثبت فيه الحد الاقصى والمسموح به التلوث في كافة موارد البيئة. الثاني، معيار الانبعاث، الذي يحدد فيه كمية الملوث او تركيزه في التصريف، المنبعث من المصدر. والثالث المتمثل بمعيار المعالجة، الذي مواصفات معينة ثابتة وملائمة للمؤسسات والمصانع. والاخير الذي يثبت المواد المسببة للتلوث، التي قد تبعث من المنتج.

المطلب الثاني

الحماية الدولية للبيئة ومواردها

تعد حماية البيئة ومواردها، من الموضوعات التي احتلت اهتمام كافة المنظمات والهيئات الدولية، فضلا عن الدول ذاتها. لان حماية البيئة اصبحت فلسفة واقعية، وظاهرة علاجية، برزت بشكل واسع إزاء المخاطر التي تعرضت لها بيئة الأرض, نتيجة التلوث والتغيرات المناخية الخطيرة مثل الاحتباس الحراري. ويرجع ذلك الاهتمام إلى إدراك خطورة الآثار الناجمة عن التلوث البيئي، على الانسان خاصة، والكائنات الحية عامة. لان من الصعوبة الفصل بين عناصر البيئة الصالحة وضرورات الانسان[17]. فعندما بدا العالم يستشعر الخطر الداهم على البيئة الإنسانية، منذ منتصف القرن العشرين، نتيجة عمليات التنمية، والنمو السكاني، والاستنزاف المضطرد لموارد الثروات الطبيعية. شرعت هيئة الأمم المتحدة في عام (1968)، من خلال الجمعية العامة، بدراسة الواقع البيئي وتأثيراته على

الانسان. وفي الفترة المحصورة من عام (1969-1971)، تم الاعداد لمؤتمر عالمي لحماية البيئة، والذي عقد فعلا في الفترة من (5-16/حزيران/1972)، في مدينة استوكهولم، واعتباره أول تجمع دولي يهتم بشؤون البيئة ، ويعتبر نقطة الشروع في الانطلاق للحماية الدولية للبيئة ومواردها. فاذا كان سابقا، تطبيق القانون الدولي منوط بالدول لوحدها في تطبيقه، نجد الحال قد اختلف في الوقت الحاضر. فوجود تنوُّع غير قابل للنقاش في القوى الفاعلة التي تحكم الدول، ومنها تأثير الرأي العام، المنظمات غير الحكومية، والشركات متعددة الجنسيات، وكذلك ما تلعبه الأسواق المالية العالمية إزاء العملات والاقتصاديات الوطنية، وبعض الهيئات لحماية حقوق الانسان والبيئة، والعولمة، وغيرها من المتغيرات. نتيجة لهذا، أخذ البعد الدولي لموضوع حماية البيئة مداه وازداد الاهتمام الدولي به، مما جعل من حماية البيئة موضوع الساعة ومحل اهتمام دولي. فكثرت الدراسات، وانعقدت كثير من المؤتمرات الدولية التي خرجت بجملة من التوصيات والإعلانات، كما أبرمت العديد من الاتفاقيات للحفاظ على البيئة ومواردها من الأخطار التي تهددها، إضافة إلى ظهور الكثير من المنظمات الدولية البيئية المتخصصة، التي اخذت دورا هاما في مجال حماية ونشر الثقافة والتوعية بمشاكل البيئة[18].

وقد ترتبت على ذلك العديد من القرارات والتوجيهات والاعلانات، التي تعتبر الروافد المباشرة للقواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة. وانطلاقا من كل هذا، لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية دورا نشيطا على الصعيد الدولي، إلى تحقيق اتصال فعال بين الأفراد و الجماعات على المستوى الدولي، بعيدا عن مصالح الانظمة السياسية بين الدول. فضلا عن النظام الدولي اخذ يعتمد المنظمات الدولية غير الحكومية، كطرف في التنظيمات المؤسساتية الدولية بسبب مصداقيتها، و منها يجرى قياس الموقف الشعبي في التجمعات العالمية. فأن ذلك قد أدى وحقق إضعاف فعالية العمل أحادي الجانب[19]، الذي كان معمول به سابقا. ومن هذا المنطلق استخدمت، الأمم المتحدة مفهوم "المجتمع المدني العالمي[20] ". الذي يتطلب وجود نظام قانوني دولي، غايته التنظيم، فالنظام القانوني هو " مجموعة متناسقة من قواعد قانونية، مزودة بقوة إلزامية تجاه أشخاص محددِّين، يؤدي تجاهلها إلى بعض النتائج المحددة ". وعلى المستوى الدولي فإن الوعي العام بالترابط المتعدد، والاستناد إلى قيم مشتركة كتلك المثبتة في ميثاق الأمم المتحدة يتأكدان في الوقت الراهن بوضوح، أكثر مما كان عليه في العصور السابقة. ومن امثلة على ذلك، منع الأسباب المهددة للسلم والأمن الدوليين، وتوفير المناخ الدولي الملائم والمناسب لخلق علاقات دولية ودية، يطبعها التعاون والإخاء، وجعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة[21]. وكذلك تبَّنيها مجموعة مبادئ ألتزمت بها المنظمة نفسها وأعضاء المجتمع الدولي، من قبيل المساواة في السيادة بين الدول. وتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية، وحسن الجوار، والتعاون الدولي،

وعدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً في العلاقات الدولية، وتقديم العون للأمم المتحدة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[22]. وهذا المنهج الوقائي الذي سلكته هيئة الأمم المتحدة، فضلا عن المنهج العلاجي، ويتلخص في تدخل المنظمة بأجهزتها المختلفة في حل المنازعات القائمة، بشكل سلمي بموجب مقتضيات الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، أو بصورة زجرية ورادعة بواسطة مجلس الأمن في إطار مقتضيات الفصل السابع من الميثاق.

فأن هذه العوامل، تَحث الدول على التسليم بوجود مجتمع دولي، قائم على احترام القانون. ويبقى هذا التأكيد قائما، وأن اصرَّت الدول نفسها، من خلال سلوكها، على تترك لنفسها التصرف بنزعة فردية عنيدة، مقابل الوزن المتنامي للرأي العام الدولي، المتغير حقاً تبعاً للأشخاص والقضايا المطروحة. من جهة أخرى تزايد الشعور بالالتزام الوجوبي تجاه القاعدة القانونية الدولية، وهذا يعتبر قيد على مفهوم السيادة للدولة، لان السيادة ووجود القانون الدولي امران فيهما تعارض. وأن أي تقدم في مجال القانون الدولي يكون في الأغلب على حساب السيادة. لان التمسك بنظرية السيادة المطلقة، والذي يتفق مع مبدأ هارمون، كما في النزاع المكسيكي الامريكي عام (1895)، اذ صرح هارمون برأي رسمي وعن طريق الخارجية الامريكية عندما كان المدعي العام للولايات المتحدة الامريكية " لا يحق للحكومة المكسيكية أن تحتج على تلوث مياه نهر ريو غراند الفاصل بين الولايات المتحدة والمكسيك، الذي ادى إلى وصول مياه ذات نوعية رديئة للمكسيك، مما الحق ضررا كبيرا بالمنتجات الزراعية المكسيكية، وبينَ هارمون، بأن جميع قواعد ومبادئ واعراف القانون الدولي لا تجبر المسؤولية على الولايات المتحدة، وأن اي ضرر تعرضت له المكسيك هو ذات طبيعة سياسية وليست قانونية "[23].

يُعد رأي هارمون، متشدد بخصوص سيادة الدول، والذي أندثر فيما بعد، كونه لم يأتي بحلول قانونية لتسوية التزامات الدولتين عندما يتعلق الموضوع باستخدام مورد طبيعي مشترك. هذا الامر، قد خلق لدى فقهاء القانون الدولي ايجاد بديل عن نظرية السيادة المطلقة، مما ولد نظرية عدم التعسف في استعمال الحق، التي اقرت الاختصاص الاقليمي للدولة مصدر التلوث، وبنفس الوقت تخضعها إلى احكام القانون الدولي، الذي يرفض ممارسة السيادة بطريقة تؤدي لضرر دولة اخرى.

كفعل الدولة الملوثة يولد فوائد بسيطة لها، مقارنة مع الاضرار الجسيمة للدولة المتلوثة، كما هو الحال بألقاء نفايات مصنع صغير لتوليد الكهرباء في دولة ما، يؤدي إلى تلوث مصدر المياه العذبة لدولة أخرى. ومن اجل ذلك عقدت عدد من الاتفاقيات بهذا الشأن كالاتفاقية المبرمة بين فنلندا والسويد عام (1971)، وكذلك المعاهدة بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية والحكومة الكندية عام (1972) الخاصة بأحواض المياه في البحيرات الكبرى .

أن عدم إحداث الضرر، الان هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، تم تطبيقه في القضاء الدولي، والمعاهدات الدولية العامة والخاصة، والإعلانات الدولية التي تصدرها المنظمات الحكومية وغير الحكومية. والنص على المبدأ في كل من إعلان مؤتمر استوكهولم للبيئة الإنسانية عام (1972)، وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول عام (1974)، واتفاقية التلوث الطويل الأمد العابر للحدود عام (1979) والتي ابرمت في نطاق اللجنة الاقتصادية الاوروبية، والبروتكولات الملحقة بها، وإعلان ريو لتنمية البيئة عام (1992)، اما "اتفاقية هلسنكي"، اتفاقية حماية واستخدام مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية، عام(1992)، قد اهتمت بمبدأ عدم إحداث الضرر، إذ جاء في ديباجتها، بأن هدف الاتفاقية حماية المياه الدولية من التلوث والتخفيف من التلوث الحاصل فيها وكررت النص عليه في المادة الثالثة منها تحت بند المنع والمكافحة والخفض. وذلك لأن هدف الاتفاقية هو حماية المياه الدولية، وتعزيز التعاون بين الدول. ومؤتمر الأمم المتحدة للمياه[24]، الذي عقد في العاصمة الطاجيكية "دوش نبة" في الفترة (20ـ2013/8/22)، ومن خلال ما تقدم يتبين لنا، من حق الدول استغلال ثرواتها الطبيعية الموجودة على اقليمها، وفقا لتنميتها الاقتصادية الوطنية المخطط لها، على ان لا يسبب استغلال الموارد، أية أضرار بالبيئة تلحق بالدول الأخرى[25]. ويعد من قبيل الضرر العابر للحدود، تغيير مجرى تدفق المياه للمجرى المائي الدولي، او انقاص منسوب مياهه الا بموافقة الدول الاخرى[26]. وهناك العديد من الاتفاقيات بخصوص البيئة[27]. هذا وقد اعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، على موافقتها الصريحة للتوصيات العامة التي أوصى بها مؤتمر استوكهولم (1972)، حول البيئة. شرعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول من نفس العام، الى استحداث تشكيل خاص تمت تسميته بـ (برنامج الامم المتحدة للبيئة، UNEP) الذي ساهم في جهد كبير للارتقاء بالتعاون الدولي في مجال بخصوص البيئة وقدم العديد من التوصيات اللازمة والواجبة لحماية البيئة، ودراسة وضع البيئة الدولية، من اجل تنمية واستحداث المعايير البيئية، لأجل التوفيق بين المساعي الوطنية والدولية في المجال البيئي. وكذلك العمل على تمويل الانظمة البيئية، وتقديم الخبرات الضرورية تحت نطاق الأمم المتحدة. فضلاً عن انشاء عدة لجان فرعية متخصصة تهتم بموضوع الحماية ضمن نطاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

أخيرا يمكن الجزم، وبالرغم من النمو والتطور المزدوج للقانون الدولي البيئي على مستوى الكم والنوع، لكن بقى الوضع العام بهذا الخصوص، يعاني من صعوبات بالتطبيق والالتزام، كون الغالب من العمل يتأخذ شكل التوصيات غير الملزمة للدول.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية المترتبة على الضرر العابر للحدود

في كل نظام قانوني، تترتب نتائج قانونية عند مخالفة القاعدة القانونية، وهذا يُعد خرقاً قانونيا، يقضي بتحمل مرتكب الخرق القانوني المسؤولية، تجاه الشخص الذي سبب له الضرر، عبر المس بحقوقه. ومحتوى التحمل بصورة رئيسية، بالنسبة للفاعل، الالتزام بإزالة النتائج المضرة. إن التعرض للشرعية، يقابله انشاء التزام " كالتعويض مثلا " على عاتق مرتكبه، وهنا (المخالفة والتعويض )، مجتمعان في اغلب الاحيان. إن موجب التعويض، لا يعدو اكثر من عقوبة عادية لخرق القانون. وذلك هو ما يبرر دراسة المسؤولية على اساس التطبيق، أو بصورة ادق على اساس نتائج عدم تطبيق القانون الدولي. فالمسؤولية الدولية باعتبارها نظام قانوني[28]، تتعامل من دولة إلى دولة، او منظمة دولية تجاه دولة او بالعكس. فالدولة او المنظمة الدولية، عند اخلالها لقاعدة قانونية دولية تتحَّمل مسؤولية دولية، والمسؤولية لا تتعارض مع مفهوم السيادة "بالنسبة للدول "، بل هو في الواقع نتيجة حتمية لتمتع الدول بكامل سيادتها واستقلالها[29].

ان انتهاك الشرعية الدولية المنشئ للمسؤولية الدولية، يتمثل في انتهاك قاعدة قانونية آمرة، وهذا التصرف لا يقتصر فقط على الدولة الخارقة او المتضررة، وانما يؤثر على بقية الدول، مما يولد عدم استقرار في المجتمع الدولي.

وبخصوص موضوع البحث لابد من معرفة القواعد او المبادئ القانونية التي تحكم موضوع البحث، والتي اذا تم خرقها من قبل دولة ما، توجب المسؤولية الدولية على عاتقها، وان كانت هذه القواعد فتيّة وحديثة النشأة.

ولتوضيح ذلك بشيء من التفصيل، تم تقسيم المبحث إلى مطلبين:

الأول : القواعد القانونية الدولية الآمرة الخاصة بالتلوث العابر للحدود.

الثاني : المسؤولية الدولية المترتبة على تحقق التلوث العابر للحدود.

المطلب الأول

القواعد القانونية الدولية الآمرة الخاصة بالتلوث العابر للحدود

القواعد الآمرة، هي مبادئ أساسية من مبادئ القانون الدولي تقَّبلها وأقرَّها المجتمع الدولي، لأجل انشاء نظام قانوني، لا يجوز للدول خرقه. أن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، يُعد الاساس لالتزام كل دولة باحترام حقوق الدول الاخرى. والمساواة تعني، أن الجميع يجدون أنفسهم موضوعين أمام القانون في موقع واحد. فالقانون يعترف لهم بشكل ابتدائي بنفس الصلاحيات القانونية، والحقوق، والواجبات، على الرغم من الاختلاف بين الدول من حيث

القوة العسكرية والاقتصادية والصناعية والموارد البشرية، وهذه احدى سمات القانون الدولي المعاصر

ويتأكد الالتزام باحترام حقوق الدول الاخرى، اساسا، في ثلاثة اتجاهات. فهو يتعلق، اولاً باحترام الوحدة والسلامة الإقليمية للدول الاخرى، وثانياً التعاون بين الدول في حماية البيئة العابرة للحدود، والتعاون في إدارتها.

اولا: احترام حقوق الدول الاخرى، او الالتزام بمنع التلوث العابر للحدود

ان حماية البيئة العابرة للحدود، تتم من خلال مبدأ الاستعمال السليم للإقليم الوطني، كي تتحقق حماية قصوى للبيئة الواقعة خارج الحدود الوطنية[30]. وأكده، حكم هيئة التحكيم في النزاع الذي ثار بين الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا حول مصهر ترايل[31] . وجاء في الحكم " أنه ليس من حق أي دولة بموجب القانون الدولي، وقانون الولايات المتحدة الأمريكية، أن تستخدم إقليمها، أو تسمح باستخدامه بطريقة تسبب ضرراً بفعل الأدخنة لأقاليم دول أخرى، أو اتجاه هذا الإقليم، أو للممتلكات، أو الأشخاص الموجودين في هذا الإقليم ".

وكذلك تأكيد محكمة العدل الدولية بشأن المشروع المشترك بين المجر وسلوفاكيا (ناغيماروس- غابشيكوفو)، على نهر الدانوب. إذ اكدت بقرارها، على إن " البيئة هي مصلحة هامة "، واشارت المحكمة في تسبيب قرارها على " لا ترى أي صعوبة في الانشغالات التي اعربت عنها المجر، في ما يتعلق ببيئتها والمنطقة المتضررة من المشروع، تعكس هذه المصلحة الاساسية المشتركة[32] ". كما أكدت المحكمة على ان " الالتزام بالمحافظة على البيئة، ليس مقصورا على الدول بل على البشرية جمعاء[33] ". ومن خلال قرارها، اعلنت محكمة العدل الدولية، على " الواجب العام المترتب على الدول الالتزام على ان تحترم الأنشطة، التي تُمارس ضمن حدود اختصاصها القضائي، او تلك التي تحت رقابتها، البيئة في دول اخرى، او المناطق غير العائدة لأية سلطة قضائية وطنية، يشكل جزءاً من قواعد القانون الدولي للبيئة[34] ".

ويعتبر جوهر هذا المبدأ بالفعل مادة لتكرارٍ يمكن أن نرى فيه (رأي قانوني) شكّلَ تعبير جماعياً في المبدأ الثاني من إعلان ريو " قمة الأرض عام 1992 ". وتم التأكيد على فكرة المصلحة المشتركة للإنسانية من جديد، باتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك اتفاقية تغير المناخ واثاره الضارة، الذي يعد مسألة مشتركة للإنسانية[35]. فعندما يتعلق الامر بنتائج الأنشطة التي يمكن لدولة محددة، أن تشرع القيام بها في داخل حدود سيادتها الإقليمية، سيكون عليها التزام واجب، وهو التزام عام بعدم التلوث، وعليها بذل العناية والمتابعة والتأكد من أن أنشطتها الخاصة، أو تلك التي تأذن بها، لن تسبب أو تولّد اضراراً ، او خسائر مختلفة على أقاليم الدول الاخرى المجاورة او البعيدة. وهذا الامر قد انطلق من المبدأ (21) من إعلان

استوكهولم حول البيئة الإنسانية عام (1972). وقد اخذ مدى كبير ضمن القانون الدولي للبيئة، الذي اكدت محكمة العدل الدولية، مداه العرفي، في رأيها الاستشاري المؤرخ ( تموز/1996)، والمتعلق بالتهديد باستعمال الأسلحة النووية. خلاصة القول، ان حماية البيئة العابرة للحدود، او الالتزام بمنع التلوث العابر للحدود، اصبح مبدأ مسلماً به عالمياً. قد أوجب على الاسرة الدولية، سواء كانوا اطراف بمعاهدات دولية أم لا، أن يلتزمون به، لكونه يستند إلى مبدأ عرفي وهو مبدأ حسن الجوار وكذلك منع التعسف في استعمال الحق. لان نحن إزاء مجال مستقبلي جزئياً، سيشكل التوسع الجديد للقانون الدولي الانساني في السنوات القادمة.

ثانيا: التعاون بين الدول في حماية البيئة العابرة للحدود، والتعاون في إدارتها.

هذا الاتجاه، ووفقاً لما جاء بالمبدأ الثالث من إعلان ريو والناجم عن مبدأ الاستعمال غير الضار للإقليم، والذي أذا تم توسيع نطاقه، فأنه يطبق على الحماية الدولية للبيئة العابرة للحدود. اذ يهدف إلى احترام كل دولة لعدد من التزاماتها عند ممارستها لاختصاصاتها الإقليمية. في الوقت الذي يوجد هيكلية من القواعد القانونية الدولية العرفية، التي تحدُّد بطريقة دقيقة نسبياً، شروط إدارة إقليمية وطنية غير ضارة بالبيئة الدولية. وقد استلهمت الممارسة الدولية المعاصرة نفسها، في هذا النطاق مباشرة، ومُنذ بداية السبعينات، وفرة متنوعة من الادوات القانونية، سواء كانت في اتفاقيات[36]، أو مجرد برامج عمل. ويتضح، أن مبدأ الاستعمال غير الضار للإقليم يُعد في حد ذاته مركز القواعد القانونية المتعلقة بشكل خاص بحماية البيئة العابرة للحدود، وحسب مصطلحات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. وتجد القواعد الرئيسية منها في المبادئ التالية:

اولاً: مبدأ الوقاية: المبدأ الذي استندت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في (25/أيلول/1997)، في النزاع بين المجر وسلوفاكيا. لان مكافحة التلوث بصورة عامة يمثل اولوية مهمة للمجتمع الدولي، وموضوع الوقاية الذي يعتمد على منع الضرر قبل وقوعه، أفضل من حدوثه، كي يتم التعامل معه، و تطبيق مبدأ الوقاية يختلف باختلاف مصدر التلوث[37].

ان مبدأ النهج الوقائي، غير فعال بذاته مالم يرتبط بمبادئ أخرى، إذ يرتبط بمبدأ التعاون الدولي، وصورة التعاون خلال التبادل المنتظم للمعلومات بين الدول المعنية بإدارة مورد طبيعي مشترك. وكذلك التحذير الدولي في حال وقوع حادث قابل لأن يسبب أضراراً عابرة للحدود. وهنا قام معهد القانون الدولي، بالإشارة إليه في قرارته الثلاثة التي تبناها في دورته المنعقدة في ستراسبورغ عام (1997)، والمتعلقة بحماية الدولية للبيئة. ومبدأ الالتزام العام بعدم أحداث أضرار لبيئة دول اخرى. أن التزام الدول بهذه المبادئ، بالرغم من كونها تعتبر

قيدا على سيادتها، نابع من المصلحة المشتركة للإنسانية التي تؤدي إلى التزام الدول للقبول لهذه الالتزامات[38]. وقد جاء إعلان ريو للبيئة والتنمية عام (1992)، ليؤكد على أن تأخذ الدول بالنهج الوقائي[39]. من اجل تجنُّب أن تلحق الأنشطة الجارية في الإقليم الوطني ضرراً بالبيئة العابرة للحدود. وفي الاتفاقية الإطارية بشأن الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية لعام (1997)، قد أكدت على ضرورة التعاون بين الدول المشتركة في المجاري المائية الدولية، وهذا الالتزام نابع من طبيعة الفائدة المشتركة بين دول المجرى المائي الدولي[40]. أن هذا المبدأ، قد جاءً وفقاً لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للمياه في ماردل بلاتا عام (1977)، والتي كانت في مقدمتها، ضرورة تعاون الدول في الموارد المائية المشتركة، اقراراً بالترابط الاقتصادي والبيئي والمادي عبَر الحدود. وتتمثل المجالات التي يلزم فيها التعاون، كي تستخلص أكبر قدر ممكن من فوائد الموارد، كتنمية الموارد المائية المتاحة وحسن استخدامها، ومنع هدرها[41]. وهذا ما برهنت عليه المحكمة بقضية بحيرة لانُّو، من كون الدول الآن مدركة تماما لأهمية المصالح المختلفة، التي تسببها الاستخدامات الصناعية للأنهار الدولية، وضرورة التنسيق مع الاطراف للوصول إلى التزامات مشتركة. مما ينجم عن ذلك، أن ضرورة التعاون بين الدول، هو مبدأ قانوني أساسي، الالتزام به يعني الوصول إلى هدف مشترك بين الدول، وهذا ما يهدف الباحث إلى تأكيده.

ثانياً : مبدأ التشاور والاخطار المسبق

أن هذا المبدأ يعتمد على اللقاءات والحوارات، التي يجب أن تكون بين الدولة الراغبة في الشروع بنشاط مؤثر وله نتائج عابرة للحدود، وبين الدولة . او الدول . التي يمكن أن تكون ضحية لهذا النشاط. وعليه فأن هذا المبدأ يرتبط ارتباط فعلي بمبدأ عدم إلحاق الضرر، مما يتوجب على الدول مثلما ان لا تلحق ضرر بالدول الاخرى، يتوجب عليها أخطار الآخرين في حال قيامها بمشاريع مستقبلية، او أي اجراء من شأنه يلحق ضرر بالدول الاخرى. كما يعد التشاور والاخطار هو الحل للمشاكل التي قد تحدث. لان مبدأ عدم الحاق الضرر يقضي بعدم أحقية أي دولة، باستعمال أراضيها لغايات مضُرة للدول الاخرى. ودلالة عدم الحاق الضرر ترتكز على حسن النية وحسن الجوار، في إطار ممارسة سيادتها على الموارد الطبيعية، والتي لا يمكن أن تتم إلا من خلال الاخذ بالحسبان احترام حقوق الدول التي قد تتعرض للضرر. وبهذا الشأن، نجد الممارسة العملية وان كانت غير مستقرة في القانون الدولي العرفي، تدعوا إلى المساواة في حق الاطراف من جانبي الحدود إلى حرية الوصول للمعلومة، والاستشارة السابقة قبل الشروع في أنشطة قابلة لان تسبب أضراراً بيئية. وبهذا الصدد، قد ذهبت إحدى الاتفاقيات بعيداً، وهي اتفاقية (آرهوس[42] ـ Aarhus)، في الدنمارك في (25/حزيران/1998)، والتي ركزت بشكل أساسي على التفاعل بين السلطات العامة والجمهور.

إذ منحت المواطنين حقوقًا خاصة بالحصول على المعلومات، والمشاركة العامة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، في عمليات صنع القرارات الحكومية بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة العابرة للحدود والوطنية والمحلية. وهذه الاتفاقية تؤكد ما تم ذكره بالحماية الدولية للبيئة ومواردها. ولابد من الاشارة إلى أن، القواعد القانونية التي جاءت بها اتفاقية " آرهوس " بشأن التدرب على حماية البيئة عبر الحدود، لم تتجذر في القانون الدولي العام. ففي الخلاف الذي حصل بين ايرلندا والمملكة المتحدة، بشأن مضمون اتفاقية حماية الوسط البحري في شمال شرق الأطلسي عام (1992)، دَعُيت محكمة تحكيمية، تأسست بموجب هذا الخلاف، أن تأخذ بنظر الاعتبار التقدم الذي يشكله مضمون اتفاقية "آرهوس" من وجهة نظر الإعلام، ومشاركة الجمهور في عملية أتخاذ القرار المتعلق بإقامة المنشئات. لكن لم يأخذ بها لكونها لم تصادق عليها الاطراف وقت النزاع.

وعلى من الرغم من ذلك الا أن اغلب الدول لم تلتزم بتطبيق مبدأ التشاور والاخطار المسبق، ومن السوابق في هذا الشأن، سابقة سد " ايتيبو" التي شرعت البرازيل وبارغواي ببنائه، على نهر بارانا[43]. من دون أن تقوم الاطراف في مرحلة زمنية مبكرة بأجراء مشاورات حقيقة مع الارجنتين، الدولة المجاورة والتي تقع اسفل النهر[44]. وكذلك حالة تركيا، عندما شيدُت سد أتاتورك على نهر الفرات، دون القيام بشكل مسبق بمشاورة كل من سورية والعراق، مما سبب اثار كارثية على البلدين.

مما نستدل من ذلك، أن مسألة حماية البيئة من التلوث العابر للحدود، لا تتطلب مجرد الامتناع عن القيام بنشاط معين، بل التعاون في ما بين الدول لتحقيق اهداف الحماية. أن ضرورة التعاون في الواقع يشكل الاساس القانوني الدولي لنظام حماية البيئة، وقد تم التعبير عنه في أكثر من موقع وبصيغ واشكال مختلفة، سواء كانت نصوص الزامية او غير الزامية، او تطبيقات في معاهدات دولية او اعلانات منها المبدأ (24) من اعلان استوكهولم، وغيرها من مواقع.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية المترتبة على تحقق التلوث العابر للحدود

عُرفت، المسؤولية الدولية، في القانون الدولي العام التقليدي " عبارة عن نظام قانوني، تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع، طبقا للقانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جرّاء هذا العمل[45] ". ويبين التعريف ان اساس المسؤولية الدولية يرتكز على عنصرين، الأول عدم مشروعية التصرف، والثاني مرتبط بالعنصر الأول، أن يكون التصرف غير مشروع وفق احكام القانون الدولي. اي ان، تنشأ المسؤولية الدولية عند التنكر لموجب موضوع على عاتقها من قبل القانون الدولي. أذ فكرة العمل غير القانوني، تقتضي مشاركة

عنصرين: الفعل (واقعة مادية خارجية محسوسة)، والقاعدة القانونية، التي يتناقض الفعل غير القانوني الدولي معها، وهذه هي المسؤولية الدولية التقليدية. لكن المسؤولية الدولية بشأن الاضرار البيئية عموماً، والتلوث العابر للحدود خصوصاً، وأن كانت تنبع من قواعد واحكام المسؤولية الدولية عند خرقها لالتزام دولي، الا انها لا تستند فقط إلى مسألة مخالفة قواعد القانون الدولي، وهذا ما اكدته نصوص اتفاقية هلسنكي(1992)، بخصوص الآثار عن الأضرار العابرة للحدود عن الحوادث الصناعية، أذ تحتوي على دعوة غير واضحة موجهة إلى اطراف الاتفاقية، كي تدعم وتسند الجهود الدولية المناسبة لخلق قواعد ومعايير واجراءات في مجال المسؤولية الدولية في المجال البيئي[46]. ووجدت هذه الدعوة صداها في الادلة التوجيهية لفريق المهمات في اللجنة الاقتصادية لأوروبا(UNECE)، حول المسؤولية القانونية الخاصة بتلوث المياه عبر الحدود عام (1991). اضافة إلى التقريرين السادس والسابع الصادرين عن لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية القانونية الدولية، عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي. تبين التحرك نحو ايجاد معايير المسؤولية القانونية الدولية بخصوص الاضرار البيئية. ومن هذه المعايير هو الخطأ، ففي عام (1990)، ادخل مقرر لجنة القانون الدولي، مواد قانونية تتعلق بمخاطر المسؤولية القانونية الدولية، متى ما وجد ضرر فعلي عابر للحدود، عند ممارسة الدولة لأي من انشطتها، وأن كان ناتج عن افعال لا يحظرها القانون الدولي، فأنه محظور وفق قواعده واحكامه، بسبب الخطأ. فمثلا تدعو معاهدة الحدود بين بولونيا والاتحاد السوفيتي، إلى التعويض نتيجة خطأ أي طرف، يتسبب ضرر مادي للآخر. ويتقرر الخطأ، عند اخفاق الدولة في اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع الاضرار على ضفاف الأنهار والبحيرات. أن المسؤولية عن النتائج الضارة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي موضوع متشعب. لأنه يتطلب القضاء على التناقض الموجود بين حرية الدولة ( وفق مفهوم السيادة )، في حريتها بالقيام أنشطة مشروعة في إطار القانون الدولي، وبين الاهتمام بتجنب الأضرار الناجمة عن مثل هذه الأنشطة، كما أن عدم مشروعية إلحاق خسارة أو ضرر بدولة أخرى ليس موضع شك من حيث المبدأ، ولكن من الواضح أنه إذا مارست دولة شؤونها المشروعة على نحو معقول فإن تسببها في خسارة أو ضرر لدولة أخرى يترتب عليه بالضرورة مسؤولية دولية على الدولة المصدر، نتيجة الخطأ كعنصر اساس المسؤولية الدولية في قضايا التلوث. وبغض النظر عن المعيار القانوني المستخدم، إذ ثبتت المسؤولية الدولية على الدولة، أو أي طرف وفقاً لقواعد القانون الدولي، فانه يعتبر مسؤولا من الناحية القانونية عن خرق القواعد القانونية الدولية، بسبب تعديه الحد الادنى للتلوث[47]. وهذا سوف يؤدي إلى تطبيق القاعدة العامة التي طبقتها محكمة العدل الدولية عام (1949) في قضية قناة كورفو[48]. وتقر هذه القاعدة، انه من مبادئ القانون الدولي أنه أي خرق لأي

اتفاق يتبعه التزام بدفع تعويض، إذا ثبتت المسؤولية القانونية على الدولة أو اي طرف، وفقا لقواعد القانون الدولي. ونتيجة التطور الحاصل في الاستخدامات التكنولوجية والصناعية للدول، فقد تم اعتبار النشاط الذي يسبب ضرراً، يقتضي موافقة الدول المتضررة. لكون المشاركة في صنع القرار في ما يتعلق بالتأثير على البيئة ، يُعد مسألة منطقية وطبيعية للحق في المعلومة[49]، ويتوجب تمكين الاشخاص المعنيين بالتأثير من التلوث الناجم عن أنشطة معلومة، من المشاركة في اتخاذ القرارات بشأن بيئتهم، وفق المبدأ (23) من الميثاق العالمي للطبيعة، عام (1982) [50].

لان شرعية الانشطة مرهونة بمعادلة التوازن بين الفائدة والضرر. وبالرجوع إلى اعلان استوكهولم، وفي المبدأ منه، أقر واجب الدول بعدم التسبب بالضرر لبيئة دول اخرى[51]. ومعنى ذلك، أن الانشطة التي قد تتضمن مخاطر للضرر او الاذى، هي مباحة في ظل القانون الدولي، شرط ان توافق الدولة المُسببُة للضرر على قبول المسؤولية القانونية المطلقة، عن أي ضرر ناتج منها، وان كانت قد اتخذت كافة التدابير الوقائية الضرورية في تفاديه. وكانت اول وسيلة قانونية بهذا الخصوص، هي اتفاقية المسؤولية القانونية المدنية عن الضرر الناجم عن الانشطة الخطرة على البيئة عام (1993). وقد اقرت الاتفاقية نهج المسؤولية القانونية المطلقة، من اجل ضمان التعويض المناسب عن الضرر، بصرف النظر عن النية او الاهمال[52]. وقد ذهب الخبراء القانون لمراجعة مسودة بروتوكول لاتفاقية بازل بشأن المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، بغية تقديم التعويض لضحايا الضرر الناجم من نقل هذه النفايات. بل يتطلع الخبراء إلى فرض مجموعة من قواعد السلوك، التي تحُمل الدولة المسؤولية الدولية قبل وقوع الضرر، على عكس الاتجاه السابق القائم في نظم المسؤولية الدولية. فأن المعايير الجديدة تحاول جاهدة ان تحدد بوضوح الاجراءات المنتظر اتخاذها من طرف الدول للوفاء بالتزامها الاساسي المتمثل في منع الانشطة من انتقال الضرر خارج ولايتها الاقليمية[53].

أن تقييم النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، بصورة عامة من وجوده وتطبيقه وآثاره، يعتمد بصورة كلية على مدى الالتزام بقواعد المسؤولية الخاصة لانتهاك أحكامه، واهم وسيلة وانجع الحلول لحماية البيئة ومواردها، تكمن في الوقائية ويعني ذلك، منع وقوع الضرر اصلاً، بدلا عن أي طريق اخر، وأن وقع فلابد من التعويض. لذلك يترتب على المسؤولية الدولية، التزامين، وهما الالتزام الوقائي، وصورته منع او تخفيف التلوث، والالتزام العلاجي، المتمثل بدفع التعويض. وعلى كل حال، تلتزم الدولة بتعويض الضرر الذي لحق بدولة ما أو احدى رعاياها، لمجرد حصول الضرر، وان لم يكن سلوك الدولة مخالفاً لقاعدة قانونية، وهو ما يسمى باسم المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية عن المخاطر[54]. وبخصوص الاخلال

بواجب من الواجبات الدولية المفروضة عليها، فأنها ترتب علاقة قانونية خاصة، بين دولتين أو عدد من الدول، من مقتضاها التزام الدولة المسؤولة بتعويض الدولة المتضررة، عما اصابها من ضرر، نتيجة العمل غير المشروع دولياً. ولا يعد وقوع الضرر شرطاً ضرورياً ولازماً لتحقق المسؤولية الدولية، و لا يعني ذلك، أن الضرر لا يلعب أي دور في نطاق المسؤولية، لكنه يعتبر في أغلب الاحيان المعيار الاساسي لتحديد اثار المسؤولية. ومعنى ذلك أن مجرد وقوع الضرر لا يكفي - كقاعدة - إذا كان متعلق بمصلحة تم المساس بها، وانما لابد من تعلقه بحق تم انتهاكه، وهذا يؤدي إلى فكرة المصلحة لا تبرر دائماً إمكانية رفع المسؤولية الدولية، وانما لابد من الاعتداء على حق[55]. وهذه العلاقة القانونية تسمى المسؤولية الدولية، بين الدولة التي وقع منها العمل، والدولة التي تشكو من وقوعه، تلتزم الدولة الضارة بإصلاح ما صدر عنها من تصرف أو بالتعويض عنه. يقابله ما للدولة الأخرى من الحق في المطالبة بهذا الاصلاح او التعويض[56]. أن حق المطالبة بالإصلاح او التعويض، قاصراً على الدولة المتضررة فقط، لا يتعداها إلى غيرها، وهذه مسألة طبيعية في العلاقات الدولية، لأنه يعد اخلالاً بحق من حقوق الدول، أو خروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي العام. لكن بالمقابل قد تكون المسؤولية الدولية فردية، وهي نسب الفعل المسبب للضرر إلى دولة واحدة، أو قد تكون مشتركة، في حال اشتراك دولتين او اكثر بالضرر، او قد تكون تضامنية، وهنا مطالبة دولة واحدة تكفي عن مطالبة الآخرين، مع التأكيد ان هذه الدولة لا يجوز ان تدفع بعدم رفع الدعوى على الآخرين، للتحلل من مسؤولياتها.

الخاتمة:

أن البحث في موضوع المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، هو من المواضيع المعقدة والدقيقة والمهمة للغاية، لأن مشكلة التلوث البيئي العابر للحدود ليست المشكلة الوحيدة، لكنها الأكثر تأثيرا وتعقيداً، لكون اطرافها دول مختلفة، فضلا عن الزيادة في شدة التلوث كماً ونوعاً. مما قد يؤدي إلى خلافات دولية، قد يولد نزاع بين الدول بسببها، وفي هذا تهديد للاستقرار الدولي. مما جعلت هذه المشكلة، تؤرق فكر المهتمين ورجال القانون مما دفعهم للبحث عن نظام قانوني، يهدفون من خلاله وقف أو الحد من التلوث بكل صوره وخصوصاً التلوث العابر للحدود، الذي تهددت به البيئة ومواردها الطبيعية، بسبب التطور التكنولوجي والصناعي في عصرنا الحالي. فالتلوث إذن أصبح مشكلة دولية، غير ابهة بحدود الجغرافية السياسية لهذا البلد او ذاك. لذا اصبح موقع الاهتمام بها على قمة الاولوية لدى المجتمع الدولي، لكونها اصبحت ظاهرة دولية تعاني منها جميع الأمم. اضف إلى ذلك لا يمكن التصدي لها بصورة منفردة ومواجهته. و لابد من الاشارة إلى ان الأخطار والاضرار البيئية لا تقل ضرراً عما ينتج بسبب الحروب والأمراض الخطيرة القاتلة إن لم تزد عليها.

ان جميع المختصين في مجال المسؤولية الدولية الخاصة بالتلوث بصورة عامة والتلوث العابر للحدود خاصةً، لم يضعوا نظام قانوني صارم يتناسب مع حجم المخاطر والمهددات التي يتعرض لها جنس البشر والحجر. فضلا لم يوقفوا من الانتهاكات والأضرار أو ايجاد الصيغة الالزامية في مجال التعويض، وأن تتطلب الأمر من مجلس الأمن الدولي، في الوقت الذي اصبح لدينا القناعة بأن التلوث لا يقل خطورة عن الحروب. فمنذ ولادة منظمة الأمم المتحدة، لم تبذل جمعيتها العمومية الجهد المطلوب واجبار الدول الأعضاء على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية في نطاق البيئة. وإن الفشل في تنفيذ الاتفاقيات تقع مسؤوليته على الدول الاطراف، فضلا عدم وجود قيود قانونية ملزمة هو ما يفتقر إليه القانون الدولي العام او القانون الدولي البيئي.

الاستنتاجات:

1- ان المجتمع الدولي، قد انطلق في اهتماماته البيئية في بداية الربع الاخير من القرن الماضي. و لا يعني ذلك انه لا توجد اهتمامات بهذا الموضوع، ولكنها لم ترتقي بالاهتمام مثل ما وصل اليه مؤتمر البيئة في استوكهولم عام (1972). وما تبع بعد ذلك من ابرام اتفاقيات ومعاهدات دولية ومؤتمرات وإعلانات وتوصيات دولية، لا بل حتى على المستوى الوطني، اخذت بعض التشريعات الوطنية بإعطاء الاهمية لحماية البيئة، من خلال سن قوانين خاصة بحماية البيئة، وإيجاد الحلول المشتركة سواء كان على الصعيد الدولي او الوطني.
2- أصبحت جميع الدول، مدركة لتحملها المسؤولية بالحفاظ على البيئة، وأن تنصلها من هذا الالتزام، يعد جريمة دولية، نتيجة التآمر العمدي على التدهور البيئي.
3- الاضرار الناجمة عن التلوث العابر للحدود، والذي بدورها تقع على موارد البيئة بسبب تدمير الأنظمة الايكولوجية لها، لا يمكن علاجها إلا عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقاً. وهذا حل وان تم العمل به، غير ممكن ويتعذر تحقيقه، في الوقت الذي نعلم فيه ان التعويض المالي لا يرتقي بكل الاحوال إلى القيمة البيئية الطبيعية التي يراد التعويض عن مقدار الاضرار التي اصابتها.
4- أن التغيرات المناخية والتلوث العابر للحدود، قد زادا من التدهور للبيئة عموما، مما يدعوا ان ينتابنا القلق الكبير بسبب عدم معالجة هذه التحديات، سواء كانت المعالجات من الدول او المنظمات الدولية او فقهاء القانون الدولي.
5- لم نجد اهتمام دولي ملائم من قبل المختصين في القانون الدولي البيئي، بخصوص الانتهاك المتعمد الذي تنتهجه بعض الدول، بمستوى الفعل لدرجة قد يصل إلى حد الجريمة الدولية التي لا تقل خطورة عن جريمة الحرب، العدوان او جريمة ضد

الإنسانية، مثلما حدث عندما حرق النظام العراقي لأبار النفط في دولة الكويت، وما رافق ذلك من تلوث عابر للحدود وصل حتى الضفة الغربية من البحر الابيض المتوسط. او كما عمل كيان داعش الارهابي في آبار النفط العراقية في شمال وغرب العراق، في وقت الإرهاب يهدد العالم.

6- أن جميع المؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة، منذ مؤتمر استوكهولم عام (1972)، وكذلك برامج الأمم المتحدة ومنها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وحتى الان ومنها مؤتمر قمة الأرض عام (1993)، في ريود جانيرو. وفي عام (1997)، انهى مؤتمر البيئة والتنمية ( قمة الأرض)، الذي عقدته هيأة الأمم المتحدة في نيويورك في إقرار بيانه الختامي بشأن حماية البيئة. لم ينجح أي منها في تحقيق التوقعات لحماية البيئة ومواردها ومناخها.

التوصيات:

1-تلتزم جميع الدول التزاما كلياً، بأخذ الحيطة والحذر والتشاور المسبق مع الدول الاقليمية بطبيعة مشروعها، لأجل اخذ التدابير الاحترازية والوقائية لأي طارئ.

2-زيادة الوعي البيئي لمواطني جميع الدول، بما في ذلك كبرى الشركات والمصانع، بأهمية المحافظة على النظم الإيكولوجية البيئية والاهتمام التوازن البيئي وانتهاج الطرق الآمنة للمحافظة على البيئة السليمة والخالية من الملوثات.

3- توحيد الاتجاهات الفقهية المعنية بالحماية وإيجاد الحلول للمشكلات الدولية البيئية. ووضع نظام قانوني صارم، ومعالجة القصور القانوني في ما يخص المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث العابر للحدود. وتحديد وتوحيد بشكل لا يقبل التأويل أو الغموض، المعايير والمفاهيم التي بموجبها يتم تحديد الدرجة لجسامة الانتهاكات.

4- قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة، ببذل الجهود الكافية لإجبار الدول الأعضاء على الالتزام بتطبيق المعاهدات والصكوك الدولية في مجالات حماية البيئة. وإن أي فشل في تنفيذ الاتفاقيات تقع مسؤوليتها على الدول الاطراف.

5- استناداً لما جاء في الفقرة (4)، من هذه التوصيات، على المجتمع الدولي الاسراع في وضع الضوابط القانونية في حال عدم تنفيذ الاتفاقيات الدولية، للحد من تفاقم المشكلات الدولية، وأن تتطلب ذلك تشريعات أو اتفاقيات دولية جديدة. الغاية منها إضفاء الصفة الالزامية لتطبيق قواعد القانون الدولي البيئي بكل قوة، وأن تطلب التطبيق من خلال الفصل السادس او السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كي يتم توفير حماية دولية مغطاة بغطاء قانوني وتنفيذي لحماية البيئة من التلوث.

7- تعزيز التعاون والتضامن الدولي من خلال تنسيق الجهود بين هياة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، وبين الدول الاعضاء في الأمم المتحدة. كي يتم تعزيز حماية البيئة بأكمل وجه ممكن.

الهوامش

---

([1]) صلاح عبد الرحمن الحديثي. النظام القانوني الدولي لحماية البيئة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010،ص129.

([2]) Van Lire (lH): Acid rain and international law, The Netherlands, sjithhoff 1981,P.5.

([3]) سلافة طارق الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2010،ص18.

([4]) المادة (3) ، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (1948) اذ نصت على" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ".

([5]) الفقرة (1)، من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام (1966) على " الحق في الحياة، حق ملازم لكل انسان. وعلى القانون ان يحمي هذا الحق....".

([6]) الفقرة (1) من المادة (25)، نصت على " كل شخص له الحق في مستوى عيشه يكفي لضمان الصحة و الرفاهية له...".

([7]) عبدالله رمضان الكندري، التلوث الهوائي والأبعاد البيئية والاقتصادية، مجلة العربي، العدد405، 1992، الكويت، ص91.

([8]) احمد عبد الكريم سلامة، السياحة وقانون البيئة.. تفعيل وتناغم أم تعطيل وتصادم.. مجلة حقوق حلون للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخامس، 2001، ص15.

([9]) انس المرزوقي، قواعد حماية البيئة البحرية من التلوث، مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي، الموقع على: http://www.ssrcaw.org/، تاريخ الزيارة، 2015/8/24.

([10]) عبدالله مرسي العقال، المياه العربية بين خطر العجز ومخاطر التبعية، مركز الحضارة العربية، القاهرة،1997،ص45.

([11]) داليا اسماعيل محمد، المياه والعلاقات الدولية، مكتبة مدبولي، ط 1، 2006،ص45.

([12]) شوكت حسن، القواعد الدولية لتنظيم استغلال مياه الأنهار الدولية، الباحث العربي، العدد24، لندن، ايلول 1990، ص27.

([13]) الفقرة(1)، المادة(4)، من اتفاقية لندن عام (1972) الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات ومواد اخرى.

([14]) المقرر (10)، من المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الحادي عشر، تشرين الأول 2012، الهند.

([15]) الفقرة(1) من المادة(5) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973،اتفاقية لندن، المعدلة ببروتوكول عام 2006. وتتضمن ، بصورتها المعدلة ببروتوكول 1978 لتلك الاتفاقية استثناءات

مماثلة تتعلق بالاستخدام في حالات الطوارئ فيما يخص أحكامها الرامية لمنع تلويث السفن للبيئة البحرية الناتج عن أسباب تشغيلية أو عرضية.

([16]) صلاح الحديثي، مصدر سابق، ص133.

([17]) د. سعيد سالم جويلي، حق الانسان في البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص9.

([18]) الأستاذة وافي حاجة، بحث منشور في مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 9، اب 2015. بيروت. الموقع على شبكة المعلومات:http://jilrc-magazines.com / تاريخ الزيارة 2015/8/15.

([19]) بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، د. سليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2008،ص11.

([20]) بدأ الحديث عن (المجتمع المدني العالمي) في بداية التسعينيات بصفته جزءا من نظرة اوسع لمعنى العالمية او العولمة. والعولمة لا يعني نزع الحدود الجغرافية، و لا تلغي الاقليمية، لكنه يدخل مفهوما اقرب إلى الجغرافية الاجتماعية والغاء الفواصل الاجتماعية.

([21]) الفقرة الرابعة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

([22]) المصدر نفسه، الفقرات " 1،2،3،4،5،7" من المادة الثانية.

([23]) Alexandre Kiss and Dinah Shlton, International. Inc Environment Law, Transnational Publishers.1991.

([24]) المؤتمر جاء بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 154/65 والذي اقر بالإجماع في 20 ديسمبر 2010 والخاص باعتماد تنفيذ السنة الدولية للتعاون حول المياه عام 2013 للتصدي بفعالية لمشاكل قضايا المياه العذبة والاعتراف بالتعاون باعتباره عاملاً أساسياً في منع نشوب الصراعات.

([25]) د. عصام محمد زناتي، النظام القانوني للمياه الجوفية، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص83.

([26]) عبدالله مرسي العقال، لمياه العربية بين خطر العجز ومخاطر التبعية، الطبعة الثانية،(1997)، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ص37.

([27]) انظر الملحق رقم (1).

([28]) د. عصام العطية، القانون الدولي، الدار العراقية، بغداد، 2010، ص352.

([29]) د. محمد المجذوب. القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، لبنان،2003،ص253.

([30]) M. Dupuy, International Environmental Law, Cambridge University 199-4.p875

([31]) حيث طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض عن الخسائر الناجمة التي لحقت بالممتلكات والأشخاص في ولاية واشنطن من جراء الأدخنة السامة التي ينفثها المصنع في الهواء وتنقله الرياح بعد ذلك عبر الحدود حيث قررت محكمة التحكيم التي شكلتها الدولتان , بحكمها الصادر في 11 مارس 1941.

([32]) موجز الأحكام والفتاوى والاوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية، 1997، ص1.

([33]) د. عبد الواحد الفأر، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من اخطار التلوث، دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص68.

([34]) راجع البند (53)، من قرار الحكم.

([35]) عبد الكريم مهوبي، التغيرات المناخية، الاسباب، المخاطر، ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية، الجزائر،2011، ص98.

([36]) عندما ترغب بعض الدول أن تتفق وبصورة خاصة في إطار تعددي ضيق، بكل دقة في مجال قانوني معين على هيكلية محددة تماماً من الحقوق والالتزامات، مثل الالتزامات العامة بموجب بروتوكول كيوتو، التي تشمل جميع الدول الاطراف سواء كانت متقدمة ام نامية، ونجد برتوكول كيتو في المادتين (10-11)، الزم جميع الدول الاطراف بتنفيذ التزامات محددة، فلذلك تلجأ بعفوية تلقائية إلى ابرام معاهدة، محترمة بذلك جميع القواعد الثانوية التي تحكم بالتحديد شروط انعقادها وصحتها.

([37]) د. احمد ابو الوفا، تأملات، حول حماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد(49)، لسنة (1993)، ص 56 .

([38]) Blake M. Mensing & Addie Haughey, Sustainable Development in the Courts ,American University – Washington college of law, (2009). P20.

([39]) المبدأ (15)، من إعلان ريو.

([40]) المادة (9)، من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية، (1997).

([41]) صلاح عبد البديع شلبي، مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة، السياسة الدولية، العدد (137)، تموز،(1999)،ص35.

([42]) تم توقيع اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، والتي تعرف عادة باسم اتفاقية آرهوس، وذلك في 25 يونيو عام 1998 في الدنمارك في مدينة آرهوس. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001، وابتداءً من شهر مايو 2013 صدقت عليها 45 دولة والاتحاد الأوروبي. وكانت جميع الدول التي صدقت على الاتفاقية من أوروبا وآسيا الوسطى. بدأ الاتحاد الأوروبي في تطبيق مبادئ اتفاقية آرهوس في تشريعاته، وبالأخص في توجيه إطار العمل الخاص بالمياه.

([43]) " نهر بارنا، هو نهر كبير في أمريكا الجنوبية يمتد في جنوب البرازيل من وباراغواي والأرجنتين. طوله 4498 كم ينبع في البرازيل من نهري بارانيبا وريوجراند ويصب في ريو دي لابلاتا في المحيط بارانا إلى أن تصل إلى روزاريو في الأرجنتين على بعد 640 من المحيط الأطلسي و يعتبر نهر باراغواي الرافد الرئيسي لنهر بارانا". نقلا من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة من الموقع للشبكة المعلوماتية:

https://ar.wikipedia.org/wiki.

([44]) P. M. Dupuy, La gestion concertée des ressources naturelles partagées. A propos du différend entre le Brésil et L Argentine relatif au barrage d Itaipu, AFDI (1978),P866.

([45]) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص352.

([46]) د. صلاح الحديثي، مصدر سابق، ص227.

([47]) فرج صالح الهرُش، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص56.

([48]) De Arechaga, E.J.( International Responsibility) in Sorensen M. ( Manual of public International Law, Macmillan)). London,1968. P 270.

([49]) د. نبيل احمد ، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص55.

([50]) نص المبدأ" يجب اتاحة الفرصة لجميع الأشخاص وفقاً لتشريعهم الوطني للإسهام منفردين أو مشاركين مع غيرهم في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم، واتاحة وسائل الانتصاف أمامهم إذا الحق بهم ضرر أو تدهور.

([51]) نص المبدأ (21) من اعلان استوكهلم عام (1972) على" طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، فالدول لها الحق السيادة في استغلال خيراتها، وفق سياستها البيئية، ومن واجبها أن تؤمن عدم الاضرار في بيئة الدول.

([52]) المادة (7) من الاتفاقية اعلاه.

([53]) صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص33.

([54]) د. احمد ابو الوفا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة بدون سنة طبع، ص697.

([55]) د. احمد ابو الوفا، المصدر نفسه، ص701.

([56]) د. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، 1938، القاهرة، ص389.

**المصادر**

**اولا: الكتب**


1- احمد ابو الوفا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة بدون سنة طبع.

2- بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، د. سليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2008.

3- داليا اسماعيل محمد، المياه والعلاقات الدولية، مكتبة مدبولي، ط 1، 2006.

4- سعيد سالم جويلي، حق الانسان في البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

5- سلافة طارق الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2010.

6- صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

7- صلاح عبد البديع شلبي، مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة، السياسة الدولية، العدد (137)، تموز،(1999).

8- صلاح عبد الرحمن الحديثي. النظام القانوني الدولي لحماية البيئة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

9- عبد الكريم مبهوبي، التغيرات المناخية، الاسباب، المخاطر، ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية، الجزائر،2011.
10- عبد الواحد الفأر، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من اخطار التلوث، دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
11- عبدالله مرسي العقال، المياه العربية بين خطر العجز ومخاطر التبعية، مركز الحضارة العربية، القاهرة،1997.
12- عبدالله مرسي العقال، لمياه العربية بين خطر العجز ومخاطر التبعية، الطبعة الثانية،(1997)، مركز الحضارة العربية، القاهرة.
13- عصام العطية، القانون الدولي، الدار العراقية، بغداد، 2010
14- عصام محمد زناتي، النظام القانوني للمياه الجوفية، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.
15- فرج صالح الهرّش، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
16- محمد المجذوب. القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، لبنان،2003.
17- محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، 1938، القاهرة.
18- نبيل احمد ، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، النهضة العربية، القاهرة، 1991.

**ثانيا: البحوث والمجلات العلمية:**

19- احمد ابو الوفا، تأملات، حول حماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد(49)، لسنة (1993).
20- احمد عبد الكريم سلامة، السياحة وقانون البيئة.. تفعيل وتناغم أم تعطيل وتصادم.. مجلة حقوق حلون للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخامس، 2001.
21- شوكت حسن، القواعد الدولية لتنظيم استغلال مياه الأنهار الدولية، الباحث العربي، العدد24، لندن، ايلول 1990.
22- عبدالله رمضان الكندري، التلوث الهوائي والأبعاد البيئية والاقتصادية، مجلة العربي، العدد405، 1992، الكويت.

**ثالثا: المقالات المواقع الالكترونية:**

23- انس المرزوقي، قواعد حماية البيئة البحرية من التلوث، مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي، الموقع على: http://www.ssrcaw.org/، تاريخ الزيارة، 2015/8/24.

24- الاستاذة وافي حاجة، بحث منشور في مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 9، اب 2015. بيروت. الموقع على شبكة المعلومات: http://jilrc-magazines.com/ تاريخ الزيارة 2015/8/15.

25- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة من الموقع للشبكة المعلوماتية:

https://ar.wikipedia.org/wiki.

**رابعا: المصادر الاجنبية:**

26- De Arechaga, E.J.( International Responsibility) in Sorensen M. ((Manual of public International Law, Macmillan)). London,1968. P 270.

27- P. M. Dupuy, La gestion concertée des ressources naturelles partagées. A propos du différend entre le Brésil et L Argentine relatif au barrage d Itaipu, AFDI (1978),P866.

28- Blake M. Mensing & Addie Haughey, Sustainable Development in the Courts ,American University – Washington college of law, (2009). P20.

29- M. Dupuy, International Environmental Law, Cambridge University 199-4.p875.

30- Alexandre Kiss and Dinah Shlton, International. Inc Environment Law, Transnational Publishers.1991.

31- Van Lire (IH): Acid rain and international law, The Netherlands, sjithhoff 1981,P.5.

**خامسا: الاعلانات والنشرات والمنظمات الدولية:**

32- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (1948).

33- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام (1966).

34- اتفاقية لندن عام (1972) الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات.

35- اعلان استوكهلم عام (1972).
36- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973،اتفاقية لندن, المعدلة.
37- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية، (1997).
38- موجز الأحكام والفتاوى والاوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية، 1997.
39- المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الحادي عشر، تشرين الأول 2012، الهند.

الملحق رقم (1)

بعض من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة :

. اتفاقية لندن 1954 والخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط.

. اتفاقية باريس 1960 بشأن التجارب الذرية.

ـ اتفاقية 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث وقد عالجت هذه الاتفاقية القواعد المنظمة للإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالات وقوع أضرار ناشئة عن كوارث نفطية في أعالي البحار.

. اتفاقية بركسيل 1970 بشأن صيد وحماية الطيور.

ـ اتفاقية باريس عام 1972 المبرمة في اطار منظمة (اليونسكو) بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي .

ـ اتفاقية اسلو 1972 بشأن منع التلوث البحري من خلال القاء النفايات من الطائرات والسفن.

. مجموعة المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972.

ـ الاعلان العالمي للبيئة في استوكهولم سنة 1972 ويعتبر بمثابة اللبنة الاولى في صرح القانون الدولي للبيئة.

ـ اتفاقية واشنطن 1977 في اطار منظمة العمل الدولية ، بشأن حماية العمال من الاخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء والاهتزازات

. الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1980.

. اتفاقيات الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

ـ اتفاقية فيينا 1982 بشأن حماية طبقة الاوزون وقد قررت ان على الدول الاطراف ان تتعاون معا في ترقية التنمية ونقل التكنولوجيا والمعرفة ذلك بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها العلمية وآخذا في الحسبان حاجات الدول النامية .

ـ الاتفاقيـة الدوليـة المبرمـة سـنة 1986 بشـأن المسـاعدة المتبادلـة فـي حالـة وقـوع حـادث نووي.

. الاتفاقية الافريقية لحفظ الموارد الطبيعية 1968 م .

. اتفاقية هلسنكي 1974 بشأن حماية البيئة لبحر البلطيق.

. مبادئ هلسنكي 1975 الصادرة عن مؤتمر الامن والتعاون الاوروبي .

. اتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث 1976م.

. اعلان مبادئ الصادر في اطار مجلس اوروبا 1978 بشأن مكافحة التلوث الهوائي .

. اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث عام 1978م

. اتفاقية حماية البيئة المبرمة 1979 بين الدول الاسكندنافية .

. الاتفاقية الاوروبية عام 1979 بشأن حفظ الاحياء البرية والسواحل الطبيعية الاوروبية.

ـ الاتفاقيـة المبرمـة 1979 فـي اطـار اللجنـة الاقتصـادية الاوروبيـة بشـأن مكافحـة التلـوث البعيد المدى عن الحدود.

. اتفاقية جدة 1982 ، بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الاحمر وخليج عدن .

. الاعلان الصادر عن قمة الارض بريو 1992 .

ـ بروتوكـول طوكيـو 16 مـارس 1998 الذي يلـزم الـدول المتقدمـة بالحـد مـن الانشـطة الاقتصادية

# International responsibility for cross-border pollution

**Dr.Noori rashid Noori**
**law college- University of Karbala**
nowre.reshed@uokerbala.edu.iq

Keywords: Pollution. environmental. international responsibility

**Summary**:

The problem of environmental pollution is one of the modern international problems that the international community suffers from. The problem of misuse of natural resources, or what accompanies the production of factories by countries, and the effects it may have on the environment of other countries, is the major problem facing our contemporary world. The picture of the problem is the damage caused by man's exploitation of these resources at an increasing pace, which has spoiled their ability to spontaneous renewal, and disrupted the natural balance of life. In addition, natural disasters that afflicted resources in general and international (transboundary) rivers in particular, and the numerous accidental accidents that a number of factories have been exposed to, have generated environmental damage that crossed the international borders of countries, and affected other countries, neighboring or not.